الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: 128852
تاريخ الحكم: 15 جويلية 2013

الحمد لله،

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الابتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المـــدّعـــــية: أ ك ؛ نائبها الأستاذ ء الأ الكائن مكتبه بعدد ؛ نهج
، باردو،

من جهـــــة،

والمدّعـــى عليهما: 1- رئيس جامعة تونس، مقرّه بمكاتبه بجامعة تونس الكائنة بعدد ا شارع
تونس،

2- مدير المدرسة العليا للعلوم الاقتصادية والتجارية بتونس، مقره بمكاتبه الكائنة
بعدد ، نهج منفلوري تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ ء الأ نيابة عن المدعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 7 أوت 2012 تحت عدد 128852، والمتضمنة أن منوبته تدرس بالمدرسة العليا للعلوم الاقتصادية والتجاريّة بتونس وأنها أحيلت على مجلس التأديب لاشتباه الإدارة في تورّطها في عمليّة غش أثناء امتحانات السداسي الثاني للسنة الجامعية 2011 – 2012 المتعلّقة بمواد الأنظمة المعلوماتية والمحاسبة المتقدّمة والنظرية العامة للجباية، وتقرر على إثر ذلك رفتها من المدرسة لمدّة سنة واحدة بداية من 20 جوان 2012 وتعويض الأعداد التي تحصّلت عليها في تلك المواد الثلاث بأصفار ولذلك قامت بواسطة نائبها بالدعوى الراهنة طعنا بالإلغاء في القرار التأديبي المذكور استنادا إلى :

أوّلا: عدم احترام الإجراءات التأديبية الجوهرية التي نص عليها الفصل 59 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 أوت 2008 والمتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد تسيرها، فمن جهة لم تتضمن وثيقة الاستدعاء الذي وجّهته إدارة المدرسة للعارضة للمثول أمام مجلس التأديب المآخذ والأفعال المنسوبة إليها والتي تمّ بناء عليها إحالتها على المجلس، ومن جهة ثانية لم تراع الإدارة شرط استدعاء العارضة في أجل معقول للمثول أمام مجلس التأديب إذ أنه تم إعلامها بتاريخ 4 جوان 2012 أن المجلس سينعقد يوم 20 جوان 2012 في حين أنه كان يتعيّن عليها اجتياز امتحانات دورة التدارك التي امتدّت من يوم 6 جوان 2012 إلى نهاية يوم 18 جوان 2012 مما حرمها من التفرّغ لمستوجبات التتبع التأديبي إلا خلال يومي 5 و 19 جوان، لذلك فهي لم تحض بمدّة كافية لتتقصى حول الإخلالات المنسوبة إليها ولتتمكن من إعداد مستندات ووسائل دفاعها.

ثانيا: هضم حقوق الدفاع ذلك أن الجهة المدعى عليها لم تتول إعلام العارضة بحقّها في الإطلاع على ملفّها التأديبي وفي تكليف من يتولى الدفاع عنها، خلافا لما جرى به العمل في الإجراءات التأديبية المعمول بها في الوظيفة العمومية من تكريس لحق العون في الدفاع عن نفسه من خلال إعلامه صلب وثيقة استدعائه لمجلس التأديب بحقّه في الإطّلاع على ملفّه التأديبي والحصول على نسخ منه وتكليف من يراه لمساعدته في الدفاع عن نفسه، وهو ما فوّت على العارضة فرصة المطالبة بتأجيل مجلس التأديب والاستعداد الجيّد للدفاع عن نفسها.

ثالثا: ضعف السند الواقعي للقرار المطعون فيه ذلك أن التهمة التأديبية المنسوبة للعارضة لم تكن نتيجة تلبّس بعمليّة غشّ أثناء اجتياز الامتحان بل كانت نتيجة تناقل إشاعات مغرضة استهدفتها إذ أن التهمة تأسست بخصوص مادة "الأنظمة المعلوماتية" على تشابه الإجابات عند جلّ الطلبة بقاعة الامتحان وهي مسألة طبيعية بالنظر إلى أن الأسئلة مستوحاة من النص المقترح في جزء منها وفي الجزء الآخر من قبيل سرد الدرس، وبخصوص مادة المحاسبة المتقدّمة تأسست التهمة على وجود تشطيب في جل فروض الطلبة على كتابة محاسبية معيّنة وهذا لا يقوم حجّة على تعمّد المدعية الغش ضرورة أن الخطأ كان شائعا بين كلّ طلبة قاعة الامتحان، وبخصوص مادة النظرية العامة للجباية تأسست التهمة على وجود نفس الخطأ في رسم عبارة بالفرنسية في ورقة امتحان العارضة وفي جذاذة منهجية إصلاح الأستاذ المدرس واستُخلص من ذلك أنّ المدعية انتفعت بتسريب من الأستاذ المذكور والحال أنّ ذلك

راجع لما أصبح عليه جموع الطلبة والعديد من المدرسين من سوء حذق للغة الفرنسية.

وبعد الاطلاع على التقرير في الرد على عريضة الدعوى المدلى به من رئيس جامعة تونس بتاريخ 31 جانفي 2013 والذي ضمّنه أنه تمت إحالة العارضة على مجلس التأديب بتاريخ 20 جوان 2012 من أجل قيامها بالغش في الامتحان أثناء دورة الامتحانات الرئيسيّة ماي 2012 وذلك بناء على تقارير الأساتذة المصححين التي تؤكد وجود تطابق بين إجابات عدد من الطلبة، وقد قرّر المجلس أن يسلّط عليها عقوبة الرفت لمدّة سنة بموجب القرار المؤرّخ في 5 جويلية 2012، مؤكّدا أن الإدارة احترمت جميع الإجراءات الشكلية الواجبة قانونا واتسمت أعمالها بالحرص على توفير كلّ الضمانات القانونيّة لتمكينها من الدفاع عن نفسها طبقا لما اقتضاه الفصل 59 من الأمر عدد 2716 المؤرخ في 4 أوت 2008 مبيّنا، في هذا السياق، أن البرقيّة التي تمّ تبليغها للعارضة لم تتضمّن الأفعال المنسوبة إليها لأنه لم يتقرّر في ذلك التاريخ إحالتها على مجلس التأديب بشكل نهائي بل كان الهدف من ذلك الاستدعاء سماعها بخصوص ما نسب إليها، كما أشار إلى أنه تمّ استدعاؤها تباعا بتاريخ 26 و29 ماي 2012 وحضرت إلى الإدارة وتم إعلامها بالأفعال المنسوبة إليها وسماعها في ذلك الشأن، ثم تمّ بتاريخ 4 جوان 2012 استدعاؤها للمثول أمام مجلس التأديب يوم 20 جوان 2012 لذلك فإنّ المدّة الفاصلة بين تاريخ إعلام العارضة وتاريخ مثولها أمام مجلس التأديب تعدّ كافية لضمان حقها في الدفاع والاستعداد الأمثل لمجابهة التتبع التأديبي والقول بأن فترة الامتحانات لا يجوز أن تحتسب في أجل الاستدعاء لا يمكن أن يستقيم إذ لا أساس لذلك صلب النصوص القانونية المعمول بها في هذا المجال خاصّة وأن الفصل 56 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 ينصّ على أنه يتعيّن على رئيس المؤسسة اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد الطالب المخالف في الإبان. وهذا فضلا عن أن العارضة لم تطلب الإطلاع على ملفّها التأديبـــي و لم تصطحب معها من ترى فائدة في حضوره للدفاع عنها أمام مجلس التأديب خاصة وقد ثبتت صحّة التجاوزات المنسوبة إليها استنادا إلى تقارير الأساتذة المصححين واعتراف المعنيّة بالأمر بارتكابها لتلك الأفعال.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ ة الأ نائب العارضة بتاريخ 6 ماي 2013 والمتضمن أنّ الجهة المدعى عليها أسّست قرارها بإحالة العارضة على مجلس التأديب وتقرير عقوبة الرفت في حقّها ومنحها صفرا في ثلاث موادّ على تقريري الأستاذين المصححين في مادتي المحاسبة المعمّقة والأنظمة المعلوماتيّة الذين أدلت بهما في حين أنها لم تدل بتقرير الأستاذ المصحّح

بالنسبة لمادّة النظريّة العامة للجباية وهو ما من شأنه أن يقيم الدليل على أن العقوبة التأديبية المسلّطة على العارضة تأسست على خطأ في الوقائع فضلا عن أنه وقع تضخيمها بدون موجب قانوني كما طلب احتياطيا اعتبار العقوبة التأديبية غير متناسبة مع الخطأ لاستنادها على تهمة الغش في مادة النظريّة العامة للجباية دون الإدلاء بأيّ دليل يثبت ذلك.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 أوت 2008 والمتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد تسيرها.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 جوان 2013، وبها تلت المستشارة المقررة السيّدة س الخ ملخصا من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ : الأ. نائب المدعية وتمسّك، ولم يحضر من يمثّل جامعة تونس وتم استدعاؤها بالطريقة القانونية، ولم يحضر من يمثّل المدرسة العليا للعلوم الاقتصادية والتجاريّة بتونس وبلغها الاستدعاء.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 جويلية 2013.

وبهـــا وبعد المفاوضة القانونية صرّح بالآتـــــي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية مستوفية لمقوماتها الشكلية الجوهرية مما اتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تروم العارضة من خلال دعواها الراهنة إلغاء القرار الصادر عن رئيس جامعة تونس بتاريخ 5 جويلية 2012 والقاضي بالمصادقة على رفتها لمدّة سنة بداية من تاريخ 20 جوان 2012

من المدرسة العليا للعلوم الاقتصادية والتجارية بتونس من أجل الغشّ في الامتحان.

أوّلا : عن المطعن المتعلّق بعدم احترام الإجراءات الشكلية الجوهرية:

أ- عن الفرع المتعلّق بعدم احترام إجراءات الاستدعاء للمثول أمام مجلس التأديب:

حيث تمسك نائب المدّعية بأن الإدارة لم تحترم الإجراءات التأديبية الجوهرية المنصوص عليها بالفصل 59 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 أوت 2008 والمتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد تسيرها ذلك أن الاستدعاء الموجّه للعارضة للمثول أمام مجلس التأديب لم يتضمّن الأفعال المنسوبة إليها والتي تمّ بناء عليها إحالتها على المجلس.

وحيث اقتضى الفصل 59 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 أنه "... وفي كل الحالات يتعيّن (دعوة الطالب) في أجل أدناه خمسة عشر يوما قبل اجتماع مجلس التأديب بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على العنوان المذكور بوثائق التسجيل تبيّن الأفعال المنسوبة إليه، وذلك للاستماع إليه إذا ما حضر والرد على ما نسب إليه قبل اتخاذ العقوبة التأديبية...".

وحيث يستشف من أحكام الفصل المشار إليها أعلاه أن وثيقة الاستدعاء التي يتم توجيهها إلى الطالب المحال على مجلس التأديب يجب أن تتضمن وجوبا الأفعال المنسوبة إليه.

وحيث يتبيّن من ملف الدعوى أن وثيقة الاستدعاء التي تم تبليغها للعارضة يوم 4 جوان 2012 لدعوتها للمثول أمام مجلس التأديب اقتصرت على تحديد تاريخ انعقاد المجلس الموافق ليوم 20 جوان 2012 دون أن تبين الأفعال المنسوبة إليها لذلك يتعيّن قبول المطعن الماثل في خصوص هذا الفرع.

ب- عن الفرع المتعلّق بعدم تمكين العارضة من أجل معقول للمثول أمام مجلس التأديب:

حيث تمسّك نائب المدّعية أن الجهة المدعى عليها خالفت ما تضمّنته أحكام الفصل 59 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 أوت 2008 ذلك أنها لم تمكّنها من أجل معقول قبل المثول أمام مجلس التأديب فقد تم إعلامها بتاريخ 4 جوان 2012 أن مجلس التأديب سينعقد يوم 20 جوان 2012 والحال أنها كانت مطالبة خلال تلك المدّة باجتياز امتحانات دورة التدارك التي امتدّت من 6 إلى 18 جوان 2012 لذلك لم تتمكن من التفرّغ لمستوجبات التتبع التأديبي إلا خلال يومي 5 و19 جوان وهو ما حرمها من إمكانية التقصي حول التهم المنسوبة لها والإعداد الجيّد لوسائل

دفاعها.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنه تمّ استدعاء المدعية تباعا بتاريخ 26 و29 ماي 2012 وحضرت إلى الإدارة أين تم إعلامها بالأفعال المنسوبة إليها وسماعها في ذلك الشأن، ثم تمّ بتاريخ 4 جوان 2012 استدعاؤها للمثول أمام مجلس التأديب يوم 20 جوان 2012 لذلك فإنّ المدّة الفاصلة بين تاريخ إعلام العارضة وتاريخ مثولها أمام مجلس التأديب تعدّ كافية لضمان حقها في الدفاع والاستعداد الأمثل لمجابهة التتبع التأديبي والقول بأن فترة الامتحانات لا يجوز أن تحتسب في أجل الاستدعاء لا يمكن أن يستقيم إذ لا أساس لذلك صلب النصوص القانونية المعمول بها في هذا المجال خاصّة وأن الفصل 56 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 ينصّ على أنه يتعيّن على رئيس المؤسسة اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد الطالب المخالف في الإبان.

وحيث ينص الفصل 59 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 أوت 2008 على أنه يتعين دعوة الطالب "...في أجل أدناه خمسة عشر يوما قبل اجتماع مجلس التأديب بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على العنوان المذكور بوثائق التسجيل...".

وحيث يتضح بالرجوع إلى الوثائق المظروفة بملف القضيّة أنه تمّ بتاريخ 4 جوان 2012 تبليغ الاستدعاء للعارضة للمثول أمام مجلس التأديب المنعقد يوم 20 جوان 2012 وبذلك تكون المدّة الفاصلة بين تاريخ الاستدعاء وتاريخ انعقاد المجلس مطابقة لما اقتضاه الفصل 59 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 ويتعيّن لذلك ردّ هذا المطعن في فرعه الماثل لعدم وجاهته.

ثانيا : عن المطعن المتعلّق بهضم حقوق الدفاع:

حيث تمسّك نائب المدعية بأن الإدارة لم تتولّ إعلام منوّبته صلب وثيقة استدعائها لمجلس التأديب بحقّها في الإطّلاع على ملفّها التأديبي والحصول على نسخ منه وإمكانية تكليف من يتولى الدفاع عنها وهو ما فوّت عليها فرصة الاستعداد الجيّد للدفاع عن نفسها.

وحيث ينصّ الفصل 59 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 على أن " يتمتّع الطالب بجميع حقوق الدفاع المخولة له قانونا قبل توجيه العقوبات التأديبية ضدّه ... وللطالب الحق في الإطلاع على جميع الوثائق المكوّنة لملفه التأديبـــي. ويمكنه اصطحاب من يرى فائدة في حضوره للدفاع عنه.".

وحيث يستروح من أحكام الفصل 59 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 أنه، وإن كان من حقّ الطالب الاطلاع على الوثائق المكوّنة لملفه التأديبـــي واصطحاب من يرى فائدة في حضوره للدفاع عنه، إلا أن الإدارة غير ملزمة قانونا، حال تتبع الطالب تأديبيا، بإعلامه صلب وثيقة الاستدعاء لمجلس التأديب بتلك الحقوق ولا بإطْلاعه تلقائيّا على ملفّه التأديبـــي طالما لم يعبّر عن رغبته صراحة في ذلك.

وحيث لم يثبت من أوراق الملف أنّ العارضة قدّمت طلبا صريحا للإدارة لتمكينها من الإطلاع على ملفّها التأديبـــي أو اصطحاب من ترى فائدة في حضوره للدفاع عنها وأنّها جوبهت بصدّ من الإدارة واتجه لذلك رفض هذا المطعن.

ثالثا : عن المطعن المتعلق بعدم صحة السند الواقعي للقرار:

حيث تمسّك نائب العارضة بأن الأخطاء التأديبية المنسوبة لمنوّبته لم تكن نتيجة تلبّس بعمليّة غش أثناء اجتياز الامتحان بل كانت نتيجة تناقل إشاعات مغرضة ضدّها.

وحيث دفعت الجهة الإداريّة المدعى عليها بصحّة السند الواقعي لقرار رفت العارضة ذلك أنه تمّت إحالتها على مجلس التأديب بناء على التقارير التي قدّمها الأساتذة المصحّحون التي تكشف عن تورّطها في الغش في ثلاث مواد هي : المحاسبة المعمّقة والأنظمة المعلوماتيّة والنظريّة العامة للجباية، لوجود تطابق وتشابه في الإجابات التي قدّمها عدّة طلبة بمن فيهم العارضة، هذا علاوة على اعترافها بالتجاوزات التي نسبت إليها بمقتضى التصريح الذي وجّهته للإدارة بتاريخ 4 جوان 2012.

وحيث ثبت من وثائق الملف وخاصة من تقريري الأستاذين المصحّحين لمادة المحاسبة المعمّقة ولمادّة الأنظمة المعلوماتيّة المعززين بالتصريح الذي وجّهته المدعية إلى الإدارة بتاريخ 4 جوان 2012 المتضمن اعترافا بما نسب لها من أخطاء وبما تضمّنته وثيقة الاستجواب المؤرّخة في 29 ماي 2012 بخصوص تطابق ورقتها مع ورقة امتحان طالب ثان في مادة المحاسبة المعمقة ارتكاب المدعية لعملية الغشّ المنسوبة إليها، وعليه يكون القرار المطعون فيه قائما على سند سليم من الواقع واتجه لذلك رفض المطعن.

رابعا : عن المطعن المتعلّق بعدم التلاؤم بين الخطأ والعقوبة:

حيث تمسك نائب المدعية بعدم تناسب العقوبة المسلطة على منوبته مع الخطأ المنسوب لها على

افتراض ثبوته.

وحيث تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في تسليط العقوبة التي تراها مناسبة للخطأ المرتكب وهي لا تخضع في ذلك إلا لرقابة دنيا من القاضي الإداري عند حصول خطأ بيّن في التقدير.

وحيث إنّ انتهاء الإدارة إلى توقيع عقوبة الرفت لمدّة سنة على العارضة بخصوص خطأ بحجم الغشّ في الامتحان لا يعدّ مشوبا بسوء تقدير بيّن من جانبها واتجه لذلك رفض هذا المطعن.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجامعة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية العاشرة برئـــاسة السيّد : غ وعضوية المستشارين السيّدين : ف بن م و م .

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2013 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة ز ق

رئيـــس الـــدائرة **المستشارة المقررة**

مـــ غ **ســـ الخ**

الكاتب العام بالمحكمة الإدارية

الإمضاء: حنـ